وكان بقي الشبه المشبه اطفارا وامت تريد بالمشبه السبع بادعاء
السبعية لها بقرض السبع المشبه به وهو الاظفار وليس المشبه
سواء كان هو المذكور او المتروك استعارة منه وليس سبع المشبه
استعارا وليس المشبه استعارا له وقسمها اي قسم الشيخ الا
الاستعارة الى المصرح بها والمكنى عنها وعنى بالمصرح بها ان
يكون اللفظ المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه به وجعلها
اي من الاستعارة المصرح بها تحقيقية وتخييلية لانه ان قيل
قسمها اليهما ان استعار اي الفهم من التحقيقية والتخييلية يكون
على القطع وهو قد ذكر قسما اخر وسماه المحتمل للتحقيق والتخييل
كما ذكر في بيت زهير وقد التحقيقية لا مرا اي يكون المشبه
المتروك متحققا حسا او عقلا وعلى التمثيل على سبيل الاستعارة
كما هو لك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فمثل اي من
التحقيقية حيث قال في قسم الاستعارة المصرح بها التحقيقية
مع القطع ومن الامثلة الاستعارة وصف احدى صورتين
شرعتين من امور لوصف صورة اخرى ورد ذلك بانا اي
التمثيل مستلزم المركب المنافي في الافراد فلن يقع علاقة من

من الاستعارة التي من اقسام المجاز المفرد لان مثالي المصنف
يدل على ثناني المفردات والا لزم اجتماع المتعاندين صورة
وجود اللازم عند وجود الملزوم والجواب انا عند التمثيل قسمنا
من مطلق الاستعارة المصرحة التحقيقية لا من الاستعارة التي
هي مجاز مفرد فتسمية المجاز المفرد الى الاستعارة وغيرها لا يوجب
كون كل استعارة هي مجاز مفرد اذ قولنا الابيض اما حيوان او
غيره لا يكون ابيض وحده لا يكون على ان لفظة اما في
صحيح في ان المجاز الذي جعله منقسما الى اقسام ليس هو المجاز في
المفرد المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لانا نقول
بعد تعريف المجاز ان المجاز عند السلف ينقسم الى لغوي وعقلي
واللغوي قسم راجع الى معنى الكلمة وراجع الى حكم الكلمة والراجع
الى المعنى قسمان عن الفائدة ومقتضى لها والمتضمن لها قسمان
قسم استعارة وغير استعارة فظهر ان المجاز العقلي
والراجع الى حكم الكلمة عدا حال عن المجاز بالمعنى المذكور فيجب
ان يريد بالراجع الى معنى الكلمة اعم المفرد والمركب ليقع احتراز
القسمين واجيب لوجوه احدها ان المراد بالكلمة ما يعم المفرد